بصائر المعرفة القرآنية

السبق التاريخي للمنهجية الإسلامية المتميزة في التعامل مع ظاهرة الاختلاف

أ.د. عبد السلام مقبل المجيدي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن والدراسات القرآنية

السبق التاريخي للمنهجية الإسلامية المتميزة في التعامل مع ظاهرة الاختلاف

■ بقلم الدكتور عبد السلام مقبل المجيدي

من المفارقة الكبيرة أننا عندما نتحدث عن فقه الاختلاف، وفن إدارته نجد تبايناً عظيماً بين واقع الأمة قديمها وحاضرها.. فعند إلقاء نظرة على الاختلاف في التصور الإسلامي، وفي التطبيق الواقعي الذي مارسته المدارس الثقافية الفقهية المتعددة طوال ألف وثلاثمائة سنة.. نرى واقعاً جميلاً مشرقاً يزخر بما كانت تصبو البشرية للوصول إليه خلال قرونها المنصرمة، كما نرى فقه الخلاف في الإسلام بناءً ثقافياً سامقاً في ناحيتيه النظرية والعملية، إذا عالجنا هذا الموضوع من حيث الزاوية التاريخية البحتة، بعيداً عن الاستغلال السياسي الذي كان يحدث أحياناً للخلاف الفكري.

والأدلة التطبيقية العملية على هذه النظرة المتفائلة، إزاء الواقع الثقافي التاريخي في جانبيه النظري والعملي تتمثل في التالي:

أولاً: قيام المنهج الإسلامي على الاجتهاد بعد تأسيس الثوابت القطعية وهي المحكمات التي لا خلاف فيها: وقد بدأت مرحلة الاجتهاد منذ نزل الوحي القرآني على نبينا محمد ﷺ، وكان هو سيد المجتهدين فيما لم ينزل عليه فيه وحي، وهذه مسألة أصولية مشهورة، وسور

الأنفال، وعبس، والتحريم تبين أمثلة ذلك فيما هو مشهور.. ثم سارت حركة الاجتهاد بين أصحابه رضي الله عنهم في عهده وبعد عهده ﷺ في إطار المحكمات.. والاجتهاد يقتضي للوهلة الأولى من إطلاق كلمة الاجتهاد: قبول إبداء الناس لآرائهم، وعدم الإلزام برأي بعينه، ولذا قيل: أتفتحون باب الاجتهاد ثم تلزمون الناس برأيكم؟

ثانياً: الثروة الفقهية التي كانت ثمرة لاختلاف الرأي من جهة، وثمرة للوئام الذي ساد بين المذاهب الفقهية من جهة أخرى: إذا استبعدنا الاستغلال السياسي والتعصب، وإذا قلب المرء صفحات آلاف المجلدات لن يجد صعوبة في معرفة أن كل فقيه يصرح بكلمة (رأيي) (أو هذا رأي ارتأيته)، وها هو أبو حنيفة فقيه القوم يلخص الاجتهاد الفقهي بقوله لصاحبه أبي يوسف: "ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدا وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد"[1].

ثالثاً: القواعد القانونية (الفقهية والأصولية) التي تنشر ثقافة الاختلاف وتضبط وتنمي جوانبه الايجابية: وهذه القواعد وضعها أئمة المذاهب ومجتهدوها، وهي قواعد قانونية محددة تدير الاختلاف في الرأي بحيث ينمي التعددية في الرأي، ويستثمرها ويعطيها التجدد والحيوية الفقهية والفكرية، ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى النزاع والتعصب.. **ومن هذه القواعد التي وضعوها القواعد التالية:**

لا إنكار في مسائل الخلاف، المجتهد مصيب، مراعاة الاختلاف مندوبة، الخروج من الخلاف مستحب، طلب الشيء لا يسقط بإرادة الخلاف، مسائل الخلاف إذا اتصل ببعضها قضاء حاكم تعين القول به وارتفع الخلاف، إذا تعارض خلافان قدم أقواهما.

وضع الفقهاء والأصوليون هذه المبادئ العظيمة استنباطاً من أن العصمة للنص لا للفهم الشخصي للنص.. وهذه القواعد تأتي إضافة إلى القواعد الشرعية المقررة في الشرع والتي يتم من خلالها إدارة الخلاف مثل: " الحوار بالحسنى، والجدال بالتي هي أحسن" بل منع الله كل جدال إلا بالتي هي أحسن كما قال تعالى: ﴿**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم**﴾ العنكبوت: ٤٦ .

وهاتان القاعدتان تأخذان صفة العموم حتى مع اليهود والنصارى فضلاً عن أن

يكون ذلك فيما بين المسلمين كمذاهب فقهية، أو اتجاهات فكرية، أو تيارات تنموية ذات أصول علمية.. ومن لطيف ما ذكره ابن العربي في قانون التأويل أن مجالس المناظرات بينهم وبين اليهود والنصارى في بيت المقدس، كانت منعقدة قائمة على الحوار العلمي المحض دون تعنت أو تعصب أو عنف، ومن ذلك قصة مناظرة الحبر اليهودي الشهير التستري الذي وصفه بأنه كان لقناً فيهم ذكياً بطريقهم، وذكر بعض مناظراته..[٢].

وهذه الصورة لما كان عليه المسلمون في فقه الاختلاف مع غيرهم من نضج ثقافي، وتطبيق مثالي لقواعد الإسلام.

وقد استقى الغربيون هذه المبادئ وأعادوا صياغتها ليوهموا العالم أنهم أصحابها، ولا ننسى أن التقنين الدستوري الفرنسي في وضعيته بعد الثورة الفرنسية قد تأثر بالتقنين الفقهي المالكي..

رابعاً: تأسيس علوم مستقلة لها متونها الخاصة تعنى بوضع القوانين التي تضبط الحوار بين أهل الاجتهاد كعلم البحث وعلم المناظرة وعلم الجدل، وعلم الخلاف: وعلى سبيل المثال فقد عرفوا علم المناظرة بأنه: "علم يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المناظرين، وموضوعه الأدلة من حيث إنها يثبت بها المدعى على الغير، والغرض منه تحصيل ملكة طرق المناظرة لئلا يقع الخبط في البحث فيتضح الصواب"[٣].. وقد امتدت فوائد هذا العلم لأنه يخدم العلوم كلها، إذ البحث والمناظرة "عبارة عن النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب"، وعللوا وجوده بأن "المسائل العلمية تتزايد يوماً فيوماً بتلاحق الأفكار والأنظار فلتفاوت مراتب الطبائع والأذهان لا يخلو علمٌ من العلوم عن تصادم الآراء، وتباين الأفكار، وإدارة الكلام من الجانبين للجرح والتعديل والرد والقبول وإلا لكان مكابرة ... فلا بد من قانون يعرف مراتب البحث على وجه يتميز به المقبول عما هو المردود وتلك القوانين هي علم آداب البحث"[٤].

وبناء على هذا شاع عندهم التعبير عن اجتهادهم بأنه "رأي" يمكن نقضه ونقده والبحث عما هو أفضل منه.. وليس حكماً منزلاً، ولا كتاباً مفصلاً لا يأتيه الباطل.

لننظر إلى بعض أقوال خير القرون

على الإطلاق.. إنه قرن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.. فأبو بكر رضي الله عنه يقول: "أقول فيها برأيي فإن كان صواباً..."، ومثله ابن مسعود رضي الله عنه، يقول عن اجتهاده في قضية: "سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني والله ورسوله منه بريء"(٥)، فجعل قوله اجتهاداً، وجعله رأياً.. ولما قال ابن عباس للصحابة في مجلس عمر عن مسألة: "أحدثكم برأيي" أي لا نص مقدس وإنما وجهة نظر قال له عمر: "عن ذلك نسألك(٦)، ولعله تعلم هذا الرقي في العبارة من زيد بن ثابت، فقد عاتبه ابن عباس في اجتهاد ظنه مخطئاً فيه فقال له زيد: "إنما أقول برأيي وتقول برأيك"(٧).. فهذه العبارة هي المعادلة لشعار الثقافة في عصرنا: الرأي والرأي الآخر.

بل حذروا من عد الرأي ووجهة النظر حكماً ملزماً يعادل النص القطعي كما قال محمد بن سيرين في مسألة استنبط منها شيئا: "فظننت ظناً فلا تجعلوه أنتم يقيناً".. فاجتهاده مجرد ظن ووجهة نظر.. فلا ينبغي أن يجعلها من يسمعه ممن هو أهل للنظر حكماً منزلاً، أو نصاً قاطعاً.

وكانت إدارة الحوار تتم بين الأطراف المختلفة وفق قاعدة **﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾** سبأ: ٢٤، وهذا في مسائل العقائد فما بالك في مسائل الفروع، وقضايا العمل الدعوي الإسلامي الإداري؟ وعلى الرغم من الضرورة الواقعية للاختلاف في المجتمع المسلم فإننا لاحظنا بعين الاستقراء التاريخي في الحوادث العامة أن الاستقرار الاجتماعي، والسلم العام بين سائر الفئات والمذاهب كان هو السائد في فترات تاريخنا الماضي إجمالاً.

فقد مثلت المذاهب الفقهية الأربعة أو الخمسة أو الستة.. بل التي يمكن إيصالها إلى ما يزيد على العشرة.. مثلت هذه المذاهب الفقهية رؤى فكرة مباينة، واجتهادات ثقافية مختلفة، ويمكن اعتبار المذاهب الفقهية بحق أحزاباً سياسية في الفقه، أو جماعات دعوية في الفروع.. وعلى الرغم من هذه المساحات الكبيرة للتعددية في المحيط الإسلامي حينها إلا أن الجميع كان يسودهم روح الإخاء، والترابط الوثيق، وتجمعهم قاعدة **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾** المائدة: ٢، وهذا كله يوضح حقيقة السبق الإسلامي لنشر

ثقافة الحوار لو كان عند "البيت الدولي، والنظام العالمي إنصاف لمنتجاتنا الثقافية.

التعصب لآراء الأفراد والجماعات: بطر الحق وغمط الناس يطفئ نور الحق ويمزق المسلمين: وإذا كان الخلاف أمراً واقعاً، وضرورة خلقية، فإنه لا يحدث الفرقة ما دام منضبطاً بميزان الشرع بل إن الذي يحدث الفرقة هو بطر الحق، والتعصب للرأي، والاستعلاء على الآخرين، وقد تنازع بعض التابعين تنازعاً شديداً في القراءات المتواترة مع أنها جميعاً مشروعة حتى قام عثمان رضي الله عنه، بالعمل العظيم في تعميم المصاحف، وذكرهم بمشروعية القراءة على الأحرف المنزلة.

وعلى الرغم مما يلحظ في زماننا من أن أكثر أعمال الاتجاهات الإسلامية تكاملية؛ إذ إن معظم الأعمال التي يبرز فيها هذا الاتجاه أو ذاك هي أعمالٌ نوعية تعود إلى اختلاف التنوع، ولكن النزاع والتنافس ونبذ استيعاب هذا النوع من الاختلاف هي السمة الطاغية، وقد يجمع كل طرف من أطراف الاختلاف حقا وباطلاً فتحل العصبية الذميمة وتصادر من كل طرف حقه وباطله ثم يضيع الهدى نتيجة لهذا التنازع الذميم، ويترتب على ذلك التقاطع والتدابر والمكر ببعضهم.

وقد يكون سبب ذلك: إما عدم استيعاب وقوع الخلاف فكريا أو نفسيا أو علمياً، وإما الإصرار على تثبيت الخطأ والصواب من كل ذي انتماء على أنه صواب محض من حزبه وفئته.

وقد يستدل على ذلك بأدلة منها: قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف".. "إذ التعصب سبب يرسخ العقائد في النفوس وهو من آفات علماء السوء، فإنهم يبالغون في التعصب للحق وينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار فتنبعث منهم الدعوى بالمكافأة، والمقابلة، والمعاملة، وتتوفر بواعثهم على طلب نصرة الباطل، ويقوى غرضهم في التمسك بما نسبوا إليه، ولو جاءوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة لا في معرض التعصب والتحقير لأنجحوا فيه، ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا بالاستتباع، ولا يستميل الأتباع مثل التعصب واللعن والشتم للخصوم، اتخذوا التعصب عادتهم وآلتهم وسموه ذباً عن الدين ونضالاً عن المسلمين وفيه على التحقيق هلاك الخلق، ورسوخ البدعة"[٨].

فإذا عرف أن الاختلاف حقيقة واقعية، بل إن الاختلاف في الاحكام أكثر من أن ينضبط سهل تربية النفس على الموقف الصحيح منه نابذاً ابتداء كل تقطيع لعرى الأخوة لمجرد وقوع الخلاف بينهما، "ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجراً لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة"(٩).

ووقوع الاختلاف: يؤدي إلى أخذ الصواب من كل طرف، ولا تمنع هيبة المخطئ من الإنكار عليه دون حط أو تفريط في حقوق الأخوة الإسلامية: كما قال الذهبي: "وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول، وللقليل منهم غلطات وزلقات، ومفردات منكرة، وإنما أمرنا باتباع أكثرهم صواباً، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة، وكل ما خالفوا فيه لقياس أو تأويل، وإذا رأيت فقيها خالف حديثا أو رد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتغليطه.. وإنما وضعت المناظرة لكشف الحق، وإفادة العالم الأذكى العلم لمن دونه، وتنبيه الأغفل الأضعف"(١٠).

وقد يكون مع كل طرف شيء من الصواب وشيء من الخطأ فيؤخذ الصواب من كل طرف مع التماس العذر في وقوع الخطأ.

الهوامش:

١- تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ٣/ ٥٠٤.

٢- انظر: قانون التأويل ص٤٣٨.

٣- كشف الظنون ١/ ٣٨ .

٤- كشف الظنون ٣٨/١.

٥- الموطأ ٢/ ٤٦٠، النسائي ١٢٢/٦، ورواه الحاكم ١٩٦/٢، وصححه ووافقه الذهبي.

٦- ابن خزيمة ٣/ ٣٢٢، ورواه الحاكم ١/ ٦٠٤، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".